

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- فإن سموا مهرا : صح .
- قوله فإن سموا : صح نص عليه .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال الزركشي عليه عامة الأصحاب صحه الناظم وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و اللرايعتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وقال الخرقى : لا يصح .
- وقاله أبو بكر في الخلاف و أبو الخطاب في الانتصار .
- وذكره القاضي في الجامع و ابن عقيل رواية .
- وقيل : لا يصح إن قال مع ذلك (و بضع كل واحدة مهر الأخرى) وإن لم يقل ذلك صح .
- واختاره في المحرر و ابن عبدوس في تذكرته .
- قال في الرعاية : وهو أولى .
- قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى يصح معه بتسمية .
- وذكر الشيخ تقي الدين C : وجها - واختاره - أن بطلانه لا شتراط عدم المهر .
- قال : وهو الذى عليه قول الإمام أحمد C وقداماء أصحابه كالخلال وصاحبه .
- تنبيه : مراده بقوله فإن سموا مهرا صح أن يكون المهر مستقلا غير قليل ولا حيلة نص عليه .
- وقيل : يصح إن كان معر المثل وإلا فلا .
- فعلى المذهب : لو سمى لإحداهما مهر ولم يسم للأخرى شئ فسد نكاح من لم يسم لها صداق لا غير .
- قال المصنف والشارح : وهذا أولى .
- وقال أبو بكر : يفسد النكاح فيهما .
- وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الكبرى .
- فائدة : لو جعلنا بضع كل واحدة ودراهم معلومة صداق الأخرى : لم يصح على الصحيح .
- وقيل : يبطل الشرط وحده